

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.314 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها
بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد قائمة الوثائق الضرورية لدراسة الميزانية
من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
198 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن يعرض مشروع الميزانية
على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قبل عرضه على مصادقة المجلس.

ويحدد هذا المشروع قائمة الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين إرفاقها بمشروع
الميزانية عند عرضه على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد إبداء ملاحظاتها
وإغائه بالمقترحات، حيث تم اقتراح جميع الوثائق التي من شأنها تمكين اللجنة المذكورة
من القيام بدراستها على الوجه المطلوب.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

وقعه بالعطف:

رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 198 منه؛

وزير الداخلية

وزير الداخلية واقتراح من وزير الداخلية؛

~~محمد حصاد~~

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 198 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 المتعلق

بالجهات، يعرض مشروع ميزانية الجهة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا

بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة؛

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل

الجهة والضمانات الممنوحة؛

- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.